

Distr.: Limited  
9 March 2012  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

## جنوب أفريقيا: مشروع قرار

تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة  
بيروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(١)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٣)</sup>

وإذ تستذكر أيضاً الالتزامات المبينة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون  
الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٤)</sup> مع مراعاة  
مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة،

\* E/CN.7/2012/1

\*\* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



وإذ ترحّب بنتائج الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أفريقيا، الذي عقد في نيروبي، من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أحكام القرار ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات المحدّدة في الدورة الرابعة لمؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المعني بمكافحة المخدّرات ومنع الجريمة، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بمكافحة زراعة القنب غير المشروعة وتعاطيه، والعمل بجدّ على معالجة مسألة مراقبة السلائف الكيميائية، وإقامة النظم الرقابية والتنظيمية المناسبة لكفالة توفّر المخدّرات للأغراض الطبية مع الحدّ من توفّرها في الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي،

وإذ تحيط علماً مع القلق بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بشأن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدّرات،<sup>(٥)</sup> الذي سلّط الضوء على وجود نقص في المعلومات الراهنة عن معظم المؤشّرات الوبائية لتعاطي المخدّرات، من جرّاء عدم وجود نظم إعلام ورصد مستدامة بشأن المخدّرات في بعض أنحاء العالم، ممّا يعرقل رصد الاتجاهات المتغيّرة والمستجّدة وتنفيذ تدابير التصدي المستندة إلى أدلة والقدرة على تقييم فعالية تلك التدابير،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، اللذين أخذت فيهما الدول الأعضاء بعين الاعتبار الحاجة إلى مؤشّرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن جميع جوانب مشكلة المخدّرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تنوّه بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأفريقية في تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقّحة بشأن مراقبة المخدّرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢)، وآلية تنفيذها ومتابعتها وتقييمها،

١- تشجّع العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وشركاء آخرون، وكذلك الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية، في مجال مكافحة الاتجار

(4) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(5) E/CN.7/2011/2.

بالمخدرات والجريمة المنظمة، ولا سيما الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرة الوكالات الوطنية في الدول الأعضاء؛

٢- تدعو الدول الأعضاء، بالتشاور الوثيق مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة وسائر المنظمات الدولية المعنية، إلى الاستثمار، عند الاقتضاء ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية دعماً للدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز بوجه خاص على مجالات إنفاذ القانون، ومختبرات التحليل العلمي الجنائي، ونظم جمع البيانات والخدمات المعنية بالوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، والجهاز القضائي، وصياغة التشريعات؛

٣- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأفريقية، بناءً على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وكذلك الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٦)</sup> بما في ذلك تعزيز نظمها القانونية، وتعزيز العمل التحليلي في المختبرات ووضع مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن جميع جوانب مشكلة المخدرات في المنطقة؛

٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(6) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.